

كلية العلوم الإجتماعية - جامعة لاهور

قسم الدراسات الإسلامية

المؤتمر الدولي لشعائر الله

"حرمة الشعائر وإصلاح الفكر والعمل"

آفة الطعن في العلماء

دراسة في التشخيص والعلاج

كتبه

د. فيصل بن سيد محمد بن حميد بن حسن القلاف

الأستاذ المساعد في قسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

faisal.algallaf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص

آفة الطعن في العلماء من الأدواء الخطيرة التي أمرضت المجتمعات الإسلامية في دينها، وقعدت بها عن النهوض من كبوتها، فوجب على الباحثين دراسة هذه الآفة بتشخيصها ورسم الخطط الناجعة لعلاجها، وهذا البحث - إن شاء الله - خطوة على الطريق.

وقد تبين فيه فضل العلماء في الشريعة، وحاجة المسلمين إليهم في معرفة دينهم ومراد ربهم سبحانه وتعالى، وهذا يفسر تحريم الطعن فيهم، وعده كبيرة من كبائر الذنوب.

ثم التفت البحث إلى مأخذ الطاعنين في العلماء، وهي أخطاؤهم الاجتهادية، فشرح أحكام الخطأ والمخطئ من خلال نصوص الكتاب والسنة، وأثبت أن كل من اجتهد في طلب الحق من جهة الوحي فأخطأه معذور، ولا يجوز تفسيره أو تبديعه أو تكفيره، سواء كان خطؤه في مسألة اعتقادية أو فقهية، خلافاً لأهل البدع: الذين يمنعون العذر في العقائد.

وبعد تأسيس هذه القاعدة: انطلق البحث إلى دراسة مقالات الطاعنين في العلماء، فمنهم العلمانيون، وهم يطعنون في علماء الإسلام مطلقاً بقصد إبطال الدين وتحريفه، ومنهم المتعصبون من الفرق المختلفة، حيث يطعن متعصباً كل فرقة في علماء الأخرى؛ للمدافعة والمغالبة، ولا يبالون بأثر ذلك في تفريق الأمة وإفساد العلوم وإرباك العامة، ومنهم الغالون في شيخ أو جماعة أو حزب، الذين يطعنون فيمن عارض مقاصدهم الضيقة من العلماء المعاصرين؛ غضباً لمعظميهم، وتحاملاً على مخالفينهم، ولا يكثرثون لتضييع مقاصد الإسلام الواسعة، وتبين أن هذه الطوائف مخالفة للشرع، وشاذة عن مناهج العلماء المقتدى بهم.

ثم خلص البحث إلى اقتراح الوسائل المعينة على علاج هذه الآفة، من وجوه إيمانية، وأخرى تربوية، وثالثة تعليمية، مع بيان كيفية محاصرة هذه الآفة ومنعها من التمدد والانتشار بين الشباب.

وختتم البحث بتلخيص أهم نتائج، وبعض التوصيات المهمة، ومنها الدعوة إلى دراسات معمقة في مقالات الطاعنين في العلماء من جهة نشأتها، ودوافعها الدينية والعلمية والتفسيية والتربوية والاجتماعية، ومآخذها الشرعية، وآثارها على القائلين بها وعلى غيرهم وعلى المجتمع الإسلامي عموماً؛ للتوصل إلى أفضل الطرق في احتوائها وعلاجها وحفظ الدين من التحريف والتضييع.

الكلمات المفتاحية:

فضل العلم، العلماء، الأخطاء، الوسطية، الاعتدال، التطرف، الغلو، الجفاء.



The Affliction of Disparaging Scholars:

A Study in Diagnosis and Remedy

Author:

Dr. Faisal bin Sayyid Muhammad bin Ḥamīd bin Ḥasan al-Qallāf

Assistant Professor, Department of Tafsīr and Ḥadīth

College of Sharī‘ah and Islamic Studies – Kuwait University

faisal.algallaf@gmail.com

Abstract

The phenomenon of disparaging religious scholars is among the gravest maladies afflicting Muslim societies, weakening their religious vitality and hindering their revival. It is, therefore, incumbent upon researchers and students of knowledge to diagnose this affliction and devise effective strategies for its treatment. This study represents a step in that direction. It begins by elucidating the eminent status of scholars in Islamic law and the community’s essential need for them to understand their religion and the divine will. This, in turn, explains the prohibition of disparaging them, which is deemed a major sin.

The research then addresses the primary pretext of those who attack scholars—namely, their ijtihād-based errors. Through textual evidence from the Qur’ān and Sunnah, it establishes that anyone who sincerely strives to attain the truth through divine revelation but errs in judgment is excused and cannot be declared deviant, heretical, or unbelieving, regardless of whether the error occurs in a matter of creed or jurisprudence. This stands in contrast to sectarian innovators who deny such excuses in theological issues.

Building on this foundation, the study examines the discourses of various groups who defame scholars. These include secularists, who attack Islamic scholars indiscriminately in order to undermine and distort the religion; sectarian partisans, who malign scholars of opposing groups in a spirit of rivalry and factionalism, disregarding the divisive impact on the community and on the integrity of religious knowledge; and extremists devoted to particular leaders, groups, or parties, who defame contemporary scholars that oppose their narrow agendas, thereby neglecting the broader objectives of Islam. The research demonstrates that all such groups deviate from sound religious methodology and from the paths of the recognized scholarly tradition.

Finally, the paper proposes a set of faith-based, educational, and scholarly strategies to contain and treat this affliction, particularly by preventing its spread among youth. It concludes with key findings and recommendations, including the call for in-depth studies on the origins, religious and intellectual motives, psychological and social drivers, and legal underpinnings of these discourses, as well as their impacts on individuals and Muslim society at large, in order to develop the most effective approaches to safeguarding the religion from distortion and erosion.

Keywords:

virtue of knowledge, scholars, errors, moderation, balance, extremism, radicalism, negligence.



المقدمة

الحمد لله الذي أعلّى شأن العلماء، وسخر كل شيءٍ ليستغفرَ لهم، حتّى الطيرَ في الهواء والحيتانَ في الماء، وأشهد أن لا إله إلا هو، كلمةً استشهد عليها أولي العلم؛ فأقرّت بها قلوبُ المنصفين وأنظارُ العقلاء، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خيرُ الأنبياء، وصفوةُ الأولياء، وأولى الأصفياء، صلى الله عليه وسلم تسليماً دائماً بلا انتهاء، وعلى آله الأقرباء، وصحبه الذين أرافقوا حوله الدماء، فسامى فضلهم نجومَ السماء، وعلى أهل العلم المستحقين بفضلهم جميل الثناء.

أمّا بعد، فقد عظمَ الله - جلّ ثناؤه - العلماء في مواضع من القرآن الكريم، وأكد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة، وإنّما بلغوا هذه المرتبة العالية لكوهم مرقاة المسلمين إلى معرفة وحي ربهم ودينه؛ فإنّ عامة المسلمين لا يصلّون إلى الحكم الشرعيّ إلا بسؤال العلماء.

ومع ارتفاع مكانة العلماء، فإنهم من جملة البشر، ولا يسلمون من الخطأ، والخطأ الاجتهاديّ في محلّ العفو في الشريعة الإسلامية السمحة، ثمّ خطوهم - لو لحقهم فيه ذنبٌ - مغمورٌ في بحور حسناتهم وفضائلهم؛ فيرجى لهم فيه الصّفح والمغفرة.

لكنّ أخطاءهم قد تكون فتنةً لغيرهم، فإنّ من الناس من يغلبه حبُّهم وتعظيمُهم إلى درجة الغلوّ والتعصّب؛ فتضيّق نفسه عن التسليم بخطئهم؛ فيوافقهم بغير علمٍ ولا هدى، وقد قيل إنّ زلّة العالم زلّة لعالمٍ! ومن الناس من يجفّوهم ويستهين بحقّهم، فيبالغ في تخطئتهم إلى درجة الذمّ والإسقاط، وهذا من جنس فعل الخوارج: الذين يُطلون الإيمان كلّهُ بالمعصية الواحدة! والحقّ وسطٌ بين ضالّتين، والله حكيمٌ قسطٌ.

أهميّة الموضوع وسبب اختياره وأهدافه.

قد هان في زماننا قدُر الأئمة والعلماء في نفوس كثيرٍ من جهلة المسلمين؛ لبُعدهم عن دينهم، ولغفلتهم عن جهودهم العظيمة في حفظ الشريعة والقيام بأعبائها، حتّى اجترأوا عليهم وأكثروا الطعن فيهم، وساعد على ذلك الحرب الإعلامية على رموز الإسلام، التي تعمل على التّفنير من العلماء وتشويه صورتهم، وهذه ظاهرة خطيرة، قد تنتهي إلى قطيعة بين المسلمين وتراثهم العلميّ، فلا بدّ لأهل الاختصاص من وقفةٍ جادّةٍ لمواجهةِها، بدراستها، والتّنقيب عن أسبابها، والتّنبية إلى مفسادها، والاجتهاد في علاجها.

ويسعى هذا البحث - بعون الله - إلى تحقيق التّوسُّط الشرعيّ في هذا الباب المهمّ من الدّين؛ فيتّجه إلى تشخيص آفة الطعن في العلماء وعلاجها، بلا إفراطٍ ينتهي إلى الغلوّ في العلماء والتّعصّب لهم، بل بالقدّر الشرعيّ الذي يصدّد ظلم المعتدين، ويُرُدُّ العلماء إلى مكانتهم الصّحيحة التي أنزلهم الله فيها، وهذا ينتهي إلى حفظ الدّين وتعظيم شعائره وإصلاح المجتمع.

وينبغي للباحثين أن يوجهوا جهودهم إلى آفة الغلو والتعصب أيضاً، لتشخيصها وعلاجها، وبلا تفريط ينتهي إلى انتقاص العلماء والطعن فيهم؛ ليقف المسلم في هذا الباب على اعتدال، ويروى في الأثر أن خير الأمور أوسطها،^(١)

وإنما قصرت هذا البحث على أحد جانبي المسألة - مع الإشارة إلى جانبها الآخر - لموافقة موضوع المؤتمر الدولي لشعائر الله "حرمة الشعائر وإصلاح الفكر والعمل"، وباللّٰه - سبحانه - التّوفيق.

خطة البحث.

- تحقق مقاصد هذا البحث - بإذن الله - بمقدمة وستة مطالب وخاتمة.
 - فالمقدمة فيها أسباب أهميّة الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث.
 - والمطلب الأول: التعريف بالعلماء وفضلهم والحاجة إليهم، وفيه ثلاث مسائل.
 - والثاني: التحذير من الغلو في العلماء، وفيه ثلاث مسائل.
 - والثالث: خطورة الطعن في العلماء، وفيه أربع مسائل.
 - والرابع: أحكام الخطأ والمخطئ، وفيه ثلاث مسائل.
 - والخامس: مقالات الطعن في العلماء، وفيه أربع مسائل.
 - والسادس: علاج آفة الطعن في العلماء، وفيه أربع مسائل.
 - والخاتمة، وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات.
- هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ كَرَمُهُ - أَنْ يُعَيِّنَ عَلَيَّ تَمَامَ هَذَا الْبَحْثِ، وَأَنْ يَقْبَلَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَاسِعٌ عَلِيمٌ.



١. أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ ٥١٨ برقم ٣٧٨٦١) من قول مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، ثُمَّ (١٩/ ٥٣٤ برقم ٣٧٩١٦) من قول أَبِي قَلَابَةَ الْجَرَمِيِّ، وإسناده إليهما صحيح.

المطلب الأول: التعريف بالعلماء وفضلهم والحاجة إليهم

البحث في آفة الطعن في العلماء يتوقف على تمييز العلماء، ومعرفة صفاتهم، ثم على معرفة فضلهم: المستلزم لقبح انتقاصهم والوقية فيهم، ثم على إثبات حاجة المسلمين إليهم؛ لأن إسقاطهم والتفوز منهم - مع شدة الحاجة إليهم - يفضي إلى فوات المصالح العظيمة، وشرح ذلك في ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف "العلماء".

"العلم" يُطلق على الحكم الجازم المطابق عن دليل،^(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، والعالم هو المتحقق بالعلم، ويُراد به عند الإطلاق: من اتسع علمه.

ويُطلق "العلم" على النوع من المعارف والفنون، كما يقال: (علم التفسير وعلم الحديث)، فيكون العالم هو ذو العلم، أي: صاحبه والمختص به والمتبحر فيه حتى أحاط بغالب مسائله وحقق أكثر أحكامه.

والعلم الممدوح في الشرع هو العلم الشرعي، الصادر عن الوحي: الكتاب والسنة؛ فالعالم في هذا الموضع هو المتكثير من علوم الكتاب والسنة، مع شرط الإتيان لهما والاكتفاء بهما؛ لأن المبتدع لم يستمد علمه من الوحي؛ فلا يكون - ولو كثر علمه بغيره - عالمًا به.

ويُلمَس لهذا المعنى من قول الله تعالى: ﴿فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، فالذكر هو الكتاب، ومعه السنة بالتضمن أو اللزوم، وأهله هم الجديرون بعلومه والملازمون لأحكامه، ويشهد لمعنى الجدارة قول الله تعالى: ﴿وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]، ولمعنى الملازمة نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فلفظة "العالم" ركنان: سعة علمه بالوحي على وجه التحقيق والإتقان، واعتصامه به في دينه وأقواله وأفعاله؛ فلا يدخل في هذه الصفة الجهلة، ولا أهل البدع والأهواء.

وهذه الصفة تقتضي منهم الاجتهاد في العبادة والعمل، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّدِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران]، قال الزمخشري: «أوجب أن تكون الربانية - التي هي قوة التمسك بطاعة الله - مسببة عن العلم والدراسة»^(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»^(٣)، ففرق بين فضل التقوى وفضل العلم؛ لأن العلم يقتضي التقوى.

١. انظر "شرح مختصر الروضة" للطوفي (١ / ١٧١)، وانظر لمزيد الفائدة: "التعريفات" للجرجاني (ص: ١٥٥).

٢. "الكشاف" (١ / ٣٧٨).

٣. أخرجه البخاري (١ / ١٣ برقم ٢٠) من حديث أم المؤمنين عائشة.

المسألة الثانية: فضل العلماء.

تضافرت نصوص الكتاب والسنة على فضل العلماء والثناء عليهم وتفخيم أمرهم وتعظيم أجرهم.

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، فَعَطَفَهُمْ عَلَى ذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَاحْتَجَّ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَى خَلْقِهِ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَحَصَرَ الْخَشْيَةَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنْهَا مَا لَا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا أَحَدٌ أَوْعَى لَخَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ».^(١)

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، أَيْ: لَا يَسْتَوُونَ، وَبَيَّنَّه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَأَنشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فَجَعَلَهُمْ أَرْفَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الْمَكَانَةِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ.

ومنه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَرَادَ بِالْفُقَهَاءِ خَيْرًا عَظِيمًا، وَلَمْ يُرِدْ بغيرِهِمْ مِثْلَهُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٣)، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥).

ويروى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولَهُ: يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٦)، فَزَكَّى حَمَلَةَ الْعِلْمِ - فِي جَمَلَتِهِمْ - بِالْعَدَالَةِ، وَبَيَّنَّ فَضْلَهُمْ فِي حِفْظِ الدِّينِ.

ويُروى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ طَرِيقًا مِنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ

١. أخرجه البيهقي في "المدخل" (٢/ ٥٩٨ برقم ١٢٩٦).

٢. أخرجه البخاري (١/ ٢٥ برقم ٧١) ومسلم (٣/ ٩٤-٩٥ برقم ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

٣. أخرجه البخاري (٩/ ١٠١ برقم ٧٣١١) ومسلم (٦/ ٥٣ برقم ١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة.

٤. أخرجه الحاكم في "المعرفة" (ص: ٢).

٥. "الجامع الصحيح" (٩/ ١٠١).

٦. أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١/ ٣٤٤ برقم ٥٩٩) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده علي بن مسلم البكري، وهو مجهول، وله شاهد، أخرجه ابن وضاح في "البدع" (ص: ٢٦ برقم ٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن الغدري، عن ثقة عنده من أشياخه، مرفوعاً، وإبراهيم مجهول، وشيخه مبهم، والإسناد مرسل، وله شواهد أخرى كلها واهية، والحديث - مع كثرة طرقه - ضعيف، ومعناه صحيح.

العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ»،^(١) ومعنى وراثتهم للنبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّهم قاموا في الأمة مقامه في بيان الدين وتبليغه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُبِينِ﴾ [التور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨]، وقال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»،^(٢) وبلغ العلماء من بعده؛ فوصلوا وظيفته واستمرَّ دينه.

المسألة الثالثة: حاجة الناس إلى علمائهم.

قال ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، فردَّ المسلمين إلى علمائهم، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ويدخل في أولي الأمر العلماء، فهم يُلُون أمر الدين بحفظه وبيانه، فأمر بطاعتهم فيما يُخبرون عن حكم الشرع.

وقال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»،^(٣) فجعل شفاء أهل الجهل في سؤال العلماء، وذلك لأنَّهم يدلُّونهم على مراد الله سبحانه، ويبيِّنون حكم القرآن الكريم فيهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

فالعلماء هم الوسطة بين الناس ودينهم في معرفة أحكامهم، فهم يهدونهم إلى ربِّهم، ويوصلون إليهم مراده، ولا يصحُّ تدبُّرهم إلَّا بذلك، ومن هنا حذَّر النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - من فقد العلماء؛ لأنَّه يقطع الناس عن معرفة دينهم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبُضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رِءُوسًا جَهْلًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». ^(٤)



١. أخرجه أبو داود (٤٨٥ / ٥ برقم ٣٦٤١) والترمذي (٦١٧ / ٤ برقم ٢٨٧٧) وابن ماجه (١٥٠-١٥١ / ١ برقم ٢٢٣) من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١ / ١٦٠): «له شواهد يتقوى بها».

٢. أخرجه البخاري (٢٤ / ١ برقم ٦٧) ومسلم (١٠٨ / ٥ برقم ١٦٧٩) من حديث أبي بكر التَّقْفِي.

٣. أخرجه أبو داود (٢٥١-٢٥٢ برقم ٣٣٦) من طريق الزُّبَيْر بن حُرَيْق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، والزُّبَيْر لِيْن الحديث، وقد خولف في الإسناد، فقد أخرج الحديث أبو داود (٢٥٣ / ١ برقم ٣٣٧) وابن ماجه (١ / ٣٦٢ برقم ٥٧٢) من طريق الأوزاعي أَنَّهُ بلغه عن عطاء، عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، وهو منقطع، ويؤيِّده ما أخرجه ابن خزيمة (١ / ١٧٢ برقم ٢٧٣) من طريق الوليد بن عُبَيْد الله بن أبي رباح، عن عمِّه: عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ، والوليد مختلف فيه، والحديث حسن من هذا الوجه، وليس فيه محلُّ الشَّاهد.

٤. أخرجه البخاري (٣١-٣٢ برقم ١٠٠) ومسلم (٨ / ٦٠ برقم ٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

المطلب الثاني: التحذير من الغلو في العلماء

ينبغي - مع التحذير من آفة الطعن في العلماء - الحذر من الغلو فيهم؛ لاعتدال الصورة في نفس القارئ؛ فلا يتباعد عن التفريط في حق العلماء حتى ينتهي إلى الإفراط والتعصب؛ فكلتا الطرفين مذموم، والحق في التوسط بينهما؛ فيحفظ حق العلماء بلا غلو من وجه، ويقتصد في معاملتهم بلا جفاء من وجه آخر، ويتحقق ذلك بثلاث مسائل.

المسألة الأولى: ذم الغلو في العلماء.

الواجب على المسلم أن يقف في إكرام العلماء وتعظيمهم عند الشرع؛ فكما لا يقصر دون الحد الشرعي، فإنه لا يتجاوز، وبذلك يكون حبهم حباً شرعياً لله تبارك وتعالى، ومن رفع العلماء فوق مكانتهم الشرعية، فقد زاد في محبتهم على المحبة الشرعية، وكانت تلك الزيادة من هوى نفسه، وليست لله عز وجل، ولا يمدح بها صاحبها، بل قد يذم إذا استرسل في لوازمها حتى خالف أحكام الشرع.

وقد نهي عن الغلو في الكتاب والسنة، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».^(١) وللغلو في العلماء صور كثيرة.

١. فمنها الزيادة في إطرائه بما ليس فيه، أو بأكثر من حقيقته، وهذا يدخل في حكم الكذب.
٢. ومنها إنكار ما ثبت عليه من خطأ أو نقص، وهذا يدخل في معنى المكابرة، وقد ينشأ من القول بعصمة العالم، ولا عصمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
٣. ومنها ترجيح قوله مطلقاً من غير نظر في دليله، ومن غير إنصاف لمخالفه، وهذا يدخل في القول على الله - سبحانه - بغير علم.

٤. ومنها اتباعه على خطئه إذا قام الدليل على خلافه، وهذا يشبه غلو اليهود والنصارى في علمائهم، وجعله الشرع شركاً، فقد ذكر عدي بن حاتم أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ سورة "براءة"، فقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] حتى فرغ منها، فقال - وهو يومئذ على

١. أخرجه النسائي (٥ / ٤٧٤ برقم ٣٠٥٧) وابن ماجه (٤ / ٢٢٨ برقم ٣٠٢٩) من حديث ابن عباس، بإسناد صحيح.

النَّصْرَانِيَّةُ - «إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ»، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ يَحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قال: «بلى»، قال: «فتلك عبادتهم». (١)

وقول العالم إنما هو وسيلة لمن دونه إلى معرفة حكم الله - سبحانه - في الكتاب والسنة، وليس هو حكماً في ذاته، ولا شريعةً مستأنفةً، فإذا تبَيَّنَ الحقُّ في النصوص وعُلِمَ مرادُّ الله سبحانه، تعيَّنَ المصيرُ إليه، ولا قولٌ بعد ذلك لعالمٍ أو مجتهدٍ.

٥. ومنها التَّهْوِينُ من زَلَّتْهُ، ولو تبَيَّنَ بالبحث العلميِّ فسادُ قوله؛ لأنَّ احترام العالم شيءٌ، وردَّ مقالته التي علِمَ فسادُها شيءٌ آخرٌ، والقاعدة أنَّ الاجتهاد يُنْقَضُ بمخالفته النَّصَّ أو الظَّاهَرَ بغيرِ مقتضى لتأويله أو الإجماع أو القياس الجليِّ، وقال معاذُ بن جبلٍ: «اتَّقُوا زَلَّةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَى فَمِ الْحَكِيمِ الضَّلَالَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ كُلِّ مُتَشَابِهٍ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ قُلْتَ: (مَا هَذَا)؟! وَلَا يُنْجِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَرَاغَعَ وَيُلْقَى الْحَقُّ، فَاسْمِعْهُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نَوْرًا». (٢)

٦. ومنها عقد الولاء والبراء على شخصه أو رأيه، وشأن المؤمن أن يوالي ويعادي على دين الله وشرعه، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، وذكرُ منهجٍ: أن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلَّا لله، (٣) ويقاس عليه: أن يكرهَ المرءَ لا يكرهه إلَّا لله، ويروى في حديثٍ آخر أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: أَنْ تَحَبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ». (٤)

المسألة الثانية: ذمُّ في علماء السوء.

ما ورد في النصوص من مدح العلماء وتفضيلهم، وما يستحقُّونه من التَّوقِيرِ والإكرام، فإنَّما يختصُّ بالعلماء الصَّالحين: المتمسِّكين بالكتاب والسنة علماً وعملاً، ولا يتناول علماء السوء: المُعْرِضِينَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

١. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٢٧ / ٥) برقم (٣٣٥٢) والطَّبْرَانِيُّ (١٧ / ٩٢) برقم (٢١٨) - واللفظ له - من طريق عبد السلام بن حربٍ، عن غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عن مصعبِ بن سعدٍ، عن عَدِيٍّ بن حاتمٍ، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ».

٢. أخرجه أبو داود (٧ / ٢٠-٢١) برقم (٤٦١١) والحاكم (٩ / ٣٧٤-٣٧٥) برقم (٨٦٦٧)، وصحَّحه على شرط الشَّيْخَيْنِ.

٣. أخرجه البخاري (١ / ١٢) برقم (١٦) ومسلم (١ / ٤٨) برقم (٤٣) من حديث أنس بن مالكٍ.

٤. أخرجه الإمام أحمد (٣٠ / ٤٨٨) برقم (١٨٥٢٤) من حديث البراء بن عازبٍ، وفي إسناده ليث بن أبي سليمٍ، وهو

ضعيفٌ، وصحَّحه الشَّيْخُ الألبانيُّ بشواهده، انظر "سلسلة الصَّحِيحَةِ" (٢ / ٦٩٨-٧٠٠).

والزَّائِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِالْعِلْمِ عَامِلًا»،^(١) فَمَنْ لَمْ يَرْكَبْهُمْ عِلْمُهُمْ وَلَمْ يَكْفُفْهُمْ عَنِ الْخَرَمَاتِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِلدَّمَ وَالْقَدَحِ بِقَدَرِ بَدْعَتِهِمْ وَفَسَقَتِهِمْ.

وَلِذَلِكَ عَابَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عِلْمَاءَ السُّوءِ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ حِجَّةٌ عَلَى غَيْرِ الْعَامِلِ بِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنَ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»،^(٢) وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَالِمَ - وَقَدْ أَطْلَعَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمَوَاعِظِ - أَوَّلَى النَّاسِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ قَصُرَ، كَانَ تَقْصِيرُهُ أَقْبَحَ مِنْ تَقْصِيرِ الْغَافِلِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ فَيُذَمُّ مَنْ قَصَدَ بِهَا الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ يَقْضَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، قَالَ: «فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ - يَعْنِي: اللَّهُ - نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا)؟ قَالَ: (تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ)، قَالَ: (كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ)، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»،^(٣) وَيُرْوَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»،^(٤) وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمَهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي رَجَحَهَا.^(٥)

وَأَيْضًا، فَإِنَّ عَالِمَ السُّوءِ يُضِلُّ النَّاسَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ؛ فَاسْتَحَقَّ ذَمُّهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهَدَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَنْ أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الْأَثَمَةُ الْمُضِلُّونَ.^(٦)

١. أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ فِي "أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ" (ص: ٨٠-٨١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا بَيْنَ حَبِيبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٤٠ بِرَقْمٍ ٢٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ.

٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦/ ٤٧ بِرَقْمٍ ١٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/ ٥٩٥ بِرَقْمٍ ٢٨٤٥) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ١٧٥ بِرَقْمٍ ٢٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

٥. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥/ ٥٠٤-٥٠٥ بِرَقْمٍ ٣٦٦٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ١٦٩ بِرَقْمٍ ٢٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٦. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٥/ ٤٧٨ بِرَقْمٍ ٢٧٤٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَبْهُمٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي "سِلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٤/ ١٠٩-١١١).

المسألة الثالثة: الخلاف في بعض العلماء عن اجتهاد.

قد يَرُلُّ العالم في بابٍ، فيجمع بين صوابٍ وخطأٍ، وخيرٍ وشرٍّ، وقد يتكلم بلفظٍ مُشكِليٍّ يحتمل معنيَّ فاسداً، وقد يخالف في مسألةٍ، وقد يُنقل عنه نقصٌ أو عيبٌ، وقد يتكلم فيه غيره من أهل العلم من أهل بلده أو عصره، ثمَّ ينشأ من بعض ذلك اختلافٌ في حكمه، فيزكيه بعض العلماء؛ ترجيحاً لصوابه على خطئه، أو بحمل كلامه على وجهٍ مقبولٍ، أو يُسَوِّغُ قوله، أو يَعْدِرُهُ في خطئه، أو يَدْفَعُ ما يُنقل عنه من سوءٍ، أو ما يقوله فيه خصومه، ويَجَرِّحُهُ آخرون من العلماء، بخلاف ما سبق.

ولهذا الخلافُ يتفاوت؛ فتتضح زكاةُ العالم أحياناً وسلامته من القوادح، ويتضح رجحانُ ذمِّه على فضله أحياناً، وبين هذين الاحتمالين درجاتٌ كثيرةٌ، والمقصود هنا أنَّ هذا الخلافَ - بعد أن يُحتاج إلى دراسته - إن كان محلَّ اجتهادٍ بحيث تتفاوت فيه أنظار العلماء بين مَادِحٍ وقَادِحٍ، ثمَّ تَرَجَّحَ عند بعض العلماء الذمُّ، مع التزام العدل والإنصاف، فإنَّ هذا لا ينافي مبدأ احترام العلماء، وليس داخلاً في مقصود البحث، وإِنَّمَا البحث هنا فيمن اتخذ الطعن في العلماء منهجاً، وخاض فيهم جملةً، أو في أكثرهم، أو في كثيرٍ منهم.

وقد خالف بعض أئمة الحديث إلى جرح بعض الثقات، ولم يُعابوا بذلك؛ لأنَّ كلامهم منطلقٌ من اجتهادٍ صحيحٍ، وفي قضايا جزئيةٍ محدودةٍ، ولم يكن جرح الثقات طريقةً مستمرةً لهم، ولذلك: فلم يترتب على ذلك افتراقٌ في الدين، ولا مفسادٌ على المسلمين، بخلاف الصورة المقصودة في هذا البحث، وهي الاستهتار بحقِّ العلماء، والإسرافُ في إسقاطهم بغير موجبٍ.



المطلب الثالث: خطورة الطعن في العلماء

الطعن في العلماء - خاصة - ذنبٌ خطيرٌ، بل هو من كبائر الذنوب، كما يُعلم من خلال النصوص الكثيرة، ومن إجماع الأئمة والفقهاء، ويدخل في هذا كلُّ صُور الطعن، على كثرتها وتنوعها، ويشهد له ما يترتب على وجوه الطعن في العلماء من المفاصد العظيمة، وبيان ذلك كله في أربع مسائل.

المسألة الأولى: النصوص الواردة في حرمة المسلم.

عظمت الشريعة حقَّ المسلم، وحمّت عرضه، وذمَّ الله - سبحانه - الطاعنين في المسلمين، وتوعّدهم، وذلك في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات].

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته يوم النحر: «إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»،^(١) وقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»،^(٢) وقال: «كونوا - عباد الله - إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرّات - بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»،^(٣) وقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضّحه في بيته»،^(٤) وقال: «إِنَّ من أربى الرِّبَا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقٍّ»،^(٥) وقال: «من قال في مؤمنٍ ما ليس فيه، أسكنه الله رذعة الحبّال حتّى يخرج ممّا قال»،^(٦) وقال:

١. تقدّم تخريجه بلفظ «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، انظر (ص: ٨).

٢. أخرجه البخاري (١ / ١٩ برقم ٤٨) ومسلم (١ / ٥٧-٥٨ برقم ٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

٣. أخرجه مسلم (٨ / ١٠-١١ برقم ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

٤. أخرجه أبو داود (٧ / ٢٤١-٢٤٢ برقم ٤٨٨٠) من حديث أبي بَرزّة الأسلمي، وهو صحيحٌ لغيره، له شاهدٌ من

حديث ابن عمر، سيأتي، انظره (ص: ٢٤).

٥. أخرجه أبو داود (٧ / ٢٣٨ برقم ٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد، بإسنادٍ صحيح.

٦. أخرجه أبو داود (٥ / ٤٥٠ برقم ٣٥٩٧) من حديث ابن عمر، بإسنادٍ صحيح.

«لَمَّا عُرِجَ بي مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يَحْمِشُونَ بها وجوههم وصدورهم، فقلت: (من هؤلاء يا جبريلُ)؟ قال: (هؤلاء الذين يأكلون لحوم النَّاسِ ويقعون في أعراضهم)»^(١).

والنَّصُوصُ في هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا، ويُستفاد منها فسقٌ من يطعن في المسلمين؛ فإنَّه لا يجترئ على ذلك - مع تعظيم الله لحقِّ المسلم وتخويفه منَّ العدوان عليه - إلَّا من رِقَّ دينه ولم يراعِ علمَ الله به واستهتر بأحكام الشَّريعة، فيصدِّق عليه اسمُ "الفِسق"، ولا شكَّ.

وشأن العلماء الصَّالحين أعظمُ في هذا المعنى، وحرمتهم أشدُّ؛ لقول الله - سبحانه - في الحديث القدسي: «من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب»^(٢). وقال الشَّافعي: «إن لم يكن الفقهاء أولياءَ الله في الآخرة، فما لله وليٌّ»،^(٣) ورُوِيَ عن النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه قال: «ليس من أمَّتي من لم يُجِلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»^(٤).

المسألة الثانية: تحذير الأئمة من الوقعة في العلماء.

احترام العلماء من أصول أهل السُّنَّة والجماعة، قال الطَّحاوي: «وعلماء السَّلف من السَّابقين، ومن بعدهم من التَّابعين، أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنَّظر، لا يُذكرون إلَّا بالجميل، ومن ذكرهم بسوءٍ فهو على غير السَّبيل»^(٥).

وقال أبو القاسم بنُ عساكر: «واعلم - يا أخي، وفَّقنا الله وإياك لمرضاته، [وجعلك] ممَّن يخشاه ويتَّقيه حقَّ ثقافته - أنَّ لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومةٌ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومةٌ؛ لأنَّ الوقعة فيهم بما هم منه براءٌ أمره عظيمٌ، والتَّناوُل لأعراضهم بالزُّور والافتراء مرَّتَعٌ وخيمٌ، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنَعش العلم خُلُقٌ دَمِيمٌ»، وقال: «وكلُّ من أطلق لسانه في العلماء بالثَّلَبِ بلاه الله - عزَّ وجلَّ - قبل موته بموت القلب»^(٦).

وقال شيخ الإسلام: «من جعل كلَّ مجتهدٍ في طاعةٍ أخطأ في بعض الأمور مذمومًا معيًّا ممقوتًا، فهو مخطئٌ ضالٌّ مبتدعٌ»^(٧).

١. أخرجه أبو داود (٧/ ٢٤٠ برقم ٤٨٧٨) من حديث أنس بن مالك، بإسنادٍ صحيح.

٢. أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥ برقم ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

٣. أخرجه البيهقي في "المدخل" (٢/ ٥٩٨ برقم ١٢٩٧).

٤. أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٤١٦ برقم ٢٢٧٥٥) من طريق أبي قَبِيل المَعافري، عن عبادة بن الصَّامت، وهو منقطع.

٥. "العقيدة الطَّحاوية" (ص: ٨٢).

٦. "تبيين كذب المفتري" (ص: ٢٩ ثم ٤٢٥).

٧. "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٥).

ونقل المُلَّا عليَّ القارئ أنَّ غيبة العلماء كبيرة، وأنَّ لهم سُمَّ قاطع.^(١)

ولم يزل أهل العلم ينهَوْنَ عن انتقاص العلماء، ويحذِّرون من خطره، قديمًا وحديثًا، وخاصَّةً إذا ثارت آفة الطَّعن في زمانٍ أو مكانٍ أو طائفةٍ مِنَ النَّاسِ، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يُحصَر.

المسألة الثالثة: صُور الطَّعن في العلماء.

للطَّعن في العلماء صورٌ كثيرةٌ لا تنضبط، وأذكر هنا بعضها؛ لتُعرَف فتُجتنب.

١. فمنها الكذب عليهم ومُهَنُّهم.

٢. ومنها تصديق الأخبار الكاذبة والضعيفة التي لا تصحُّ عنهم؛ تحاملاً عليهم.

٣. ومنها تحميل كلامهم من الخطأ والسُّوء ما لا يحتمله لغةٌ وعرفاً، وما لم يريدوه ولم يخطر في بالهم.

٤. ومنها التَّعنُّت في دفع أَعذارهم، أو كتم ما يَغْمُرُ أخطاءهم من الصواب والخير؛ ليتعيَّن عند السَّامع مؤاخذتهم وذمُّهم.

٥. ومنها عيُّهم بما هو حقٌّ وخيرٌ؛ فتُقلَّب محامدُهم معائب وفضائلُهم مآثم.

٦. ومنها التَّهوين من أقدارهم وجهودهم؛ ليسهل على النَّاسِ قبول ما يُرمَوْنَ به من النقص والعيب.

وقد حدثت في زماننا وسائلُ الإعلام المرئيَّة والمسموعة والمقروءة، وغلب عليها أهل الجهل والفساد، واستعملوها في التَّشكيك في الدِّين من وجوه متعدِّدة، ومنها الطَّعن في العلماء وتشويه صورهم، وهي من أشدِّ صُور الطَّعن خطرًا وأعظمها ضررًا.

وأخطرُ منها وأضرُّ تطبيقاتُ النُّشر الإلكتروني، التي تُعرَف ببرامج التَّواصل الاجتماعي، وقد انتشرت بأيدي النَّاسِ، وسهِّل استخدامها، فتوصلُ المنشور في لمح البصر إلى أقصى المشرق والمغرب، حتَّى كأنَّ العالم قريةٌ صغيرةٌ، وقد استعملها الطَّاعنون في العلماء في إذاعة طعونهم، وقد يدخل هذا في قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُنْيَانِي»، فذكر الحديث، وفيه أهما قالَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصَنَّعَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^(٢)

المسألة الرَّابعة: مفاصد الطَّعن في العلماء.

مفاصد الطَّعن في العلماء كثيرةٌ، فأذكر هنا أخطرَها على الفرد والمجتمع والدِّين.

١. "الأسرار المرفوعة" (ص: ١٣٧).

٢. أخرجه البخاري (١٠٠-١٠٢ برقم ١٣٨٦) ومسلم (٥٨ / ٧ برقم ٢٢٧٥) من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، واللفظ

للبخاري، ورواية مسلم مختصرة، وليس فيها محلُّ الشَّاهد.

١. أنه يدخل في غيبة المسلم، والعلماء من أكمل النَّاسِ إسلامًا؛ فتكون غيبتهم أقبح من غيبة غيرهم، وأشدَّ إثمًا، وقال عبد الله بن المبارك: «من استخفَّ بالعلماء ذهب آخِرُهُ»،^(١) ثمَّ لا يخفى خطرُ العُدوان على النَّاسِ في حُسْران الحسنات واحتمالِ السيِّئات، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتدرون ما المفلس؟» ثمَّ قال: «إنَّ المفلس من أمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكل مالَ هذا، وسفك دمَ هذا، وضربَ هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فُيِّتَ حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه، ثمَّ طُرِحَ في النَّارِ».^(٢)

٢. أنَّ الخوض في أعراض العلماء - ولو زُدد - قد يُضعِفُ ثقةَ المسلمين فيهم، ويَهْزُؤُ يَقينهم فيما يبلِّغونهم عن الشَّرع، وهذا يَنقُصُ الإيمانَ بالأحكام في قلوبهم، ويضعِفهم عن العمل بها والصَّبْرَ عليها، وقال الشَّيْخ ابن عُثَيْمٍ: «بتوقير العلماء تُوقَّرُ الشَّريعةُ؛ لأنَّهم حاملوها، وبإهانة العلماء تُهان الشَّريعةُ؛ لأنَّ العلماء إذا ذُلُّوا وسقطوا أمام أعين النَّاسِ، ذَلَّتْ الشَّريعةُ الَّتِي يحملونها، ولم يبقَ لها قيمةٌ عند النَّاسِ».^(٣)

٣. أنَّ القدح في العلماء بالعموم يُسْقِطُ أقوالهم في علوم الدِّين، وهذا إبطالٌ لتلك العلوم في الحقيقة؛ لأنَّ العلماء هم القائمون بالحجَّة عليها.

٤. أنَّ تشويه صورة العلماء في نفوس المسلمين يؤكِّد دعاوى خصومهم من أعداء الدِّين من اللِّبراليين والحدائثيين، حيث يزعمون أنَّ الأحكام المقرَّرة في تفسير القرآن وشرح الحديث ومدوَّنان الفقه آراءٌ فاسدةٌ، وكتبها قومٌ سوءٍ ليس مأمونين في بحثهم واجتهادهم.

٥. أنَّ إسقاط العلماء من مقام البيان والتَّبليغ يساعد أعداء الدِّين السَّاعين إلى تحريفه؛ لِيَسْتَبْدُوا بتأويل النُّصوص؛ فيُطِيلُوا الشَّريعةَ بالتحريف والتَّبديل.

٦. أنَّ تنفير النَّاسِ من علمائهم يقطع طريقهم الصَّحيحة إلى معرفة الشَّرع، ويصدِّهم عمَّا أمرهم اللهُ به من سؤال العلماء وطاعتهم، وقال علماء اللِّجنة الدَّائمة: «الوقوع في العلماء بغير حقِّ تبديعًا وتفسيرًا وتنقُّصًا وتزهيدًا فيهم، كلُّ ذلك من أعظم الظُّلم والإثم، وهو من أسباب الفتن وصدِّ المسلمين عن تلقِّي علمهم النَّافع وما يحملونه من الخير والهدى، وهذا يعود بالضرر العظيم على انتشار الشَّرع المطَّهر؛ لأنَّه إذا جرح حملته أثر على المحمول، وهذا

١. أخرجه أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ في "آداب الصُّحبة" (ص: ٦٢ برقم ٥٢).

٢. أخرجه مسلم (٨ / ١٨ برقم ٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

٣. "شرح رياض الصَّالحين" (٣ / ٢٣١).

فيه شبه من طريقة من يَقَعُ في الصَّحابة من أهل الأهواء، وصحابة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - هم شهدو نبي هذه الأمة على ما بلغه من شريعة الله، فإذا جرح الشَّاهد جرح المشهود به»^(١).

٧. أن فضَّ النَّاس عن العلماء وصرفهم عن تفسيرهم للدين يُوقعهم في فراغ فكري، ويضعفهم في مواجهة الغزو الثقافي؛ فيسهل انحرافهم.

٨. أن جرح العلماء بالعموم - من السابقين أو المعاصرين - حجة لأعداء الدين؛ لأنَّ الدين الذي لا يصلح علماءه المتحقِّقين به لن يصلح سواهم، ولن يحقِّق مقاصده وغاياته.

٩. أن الكلام في العلماء يصرفهم عمَّا أوجب الله عليهم من البيان والتبليغ إلى دفع التُّهم عن أنفسهم وتكُلُّف الجواب على خصومهم، وهذا - مع تكرُّره - قد يؤدِّيهم إلى الاحتجاب عن النَّاس، ويصرفهم عن التَّعليم والدَّعوة بالكليَّة، بقصد السَّلامة وراحة البال.

١٠. أن ذمَّ العلماء قد يورث الكبر والتَّعالي؛ لظنَّ المتلوِّث بالكلام فيهم أنَّه فوقهم، وأنَّه بلغ من العلم والفهم ما لم يصلوا إليه، وإذا رأى هذا المعبُون أنَّه تجاوز رتبة العلماء، حسب أنَّه في الدِّرَّة العليا من العلم والعقل؛ فيغترُّ ويختال على أمثاله من أهل الجهل، ولا يشعر أنَّه بذلك في غاية من السُّوء، كما قال مالك بن دينار: «كفى بالمرء شرًّا ألا يكون صالحًا، وهو يقع في الصَّالحين»^(٢).

١١. أن الله - سبحانه - قد يعاقب الواقع في العلماء بعدله وحكمته؛ فيزيغ قلوبهم ويفتنهم ليقعوا فيما وصفوا به الفضلاء، ويروى في الحديث «لا تُظهر الشَّماتة لأخيك، فيرحمه الله ويتليك»^(٣).

١٢. أن الكلام في العلماء يستنزف أوقات طلبة العلم وجهودهم، ويصرفهم عن مواجهة الأخطار الحقيقيَّة المُحدِقة بالأُمَّة، وقد تَمُرُّ بالمشغل بالطُّعون والرَّدود سنون طويلة من غير فائدة علميَّة ولا زيادة إيمانيَّة، وهذه مفسدة عظيمة، وقد قال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتَّى يُسأل عن عُمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيم أبلاه»^(٤).



١. "فتاوى اللَّجنة الدَّائمة" (المجموعة الثَّانية: ٣١٩ / ٢)، وأمضى هذه الفتوى: الشَّيخ عبد العزيز بن باز، والشَّيخ عبد الله بن عُديَّان، والشَّيخ صالح الفوزان، والشَّيخ عبد العزيز آل الشَّيخ، والشَّيخ بكر أبو زيد.

٢. أخرجه البيهقي في "شُعَب الإيمان" (٩ / ١٢١ برقم ٦٣٥٨)، وهو صحيح عنه.

٣. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤ / ٤٨١ برقم ٢٦٧٢) من حديث واثلة بن الأسقع، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وفي إسناده القاسم بن أميَّة، وهو ضعيفٌ، وأنكر عليه هذا الحديث.

٤. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤ / ٤١٨-٤١٩ برقم ٢٥٨٤) من حديث أبي بَرزَّة، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

المطلب الرابع: أحكام الخطأ والمخطئ

لَمَّا كَانَ الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ مَتَّجِهًا إِلَى تَلَقُّطِ هَفَوَاتِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْرِيرِ أَحْكَامِ الْخَطَا وَالْمَخْطِئِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَتَى يُحْكَمُ بِضَلَالِ الْمَخْطِئِ بِالتَّفْسِيقِ أَوْ التَّبْدِيعِ أَوْ التَّكْفِيرِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَعْمِيمِ الذِّمِّ لِلْمَخْطِئِينَ مِنَ الْمَالَاتِ الْخَطِيرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَفْصِيلِ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ.

المسألة الأولى: حكم الخطأ في الاجتهاد.

من رحمة الله - جلَّ ثَنَاؤُهُ - بهذه الأمة عَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢). وَالْأَدَلَّةُ فِي عُمُومِ الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَا كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطَأَ فِي نَظَرِهِ أَوْ رَأْيِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ مَشْرُوعٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وَالْمَشْرُوعُ غَيْرُ مَتَّبَعٍ؛ فَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ تَبِعَةٌ فِي اجْتِهَادِهِ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَاةَ، تَحْقِيقًا لِلدُّعَاءِ الَّذِي اسْتَجَابَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»^(٤).

وَيُلْحَظُ فِي الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ عُمُومُهَا؛ فَلَمْ تُخَصَّ الْمَغْفَرَةُ بِالْخَطَا فِي بَابٍ مِنَ الدِّينِ دُونَ آخَرَ، وَلَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَيَسْتَمُرُّ حُكْمُهَا فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، وَفِي الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَسَائِلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ أَوْ

١. أخرجه مسلم (١/ ٨١ برقم ١٢٦) من حديث ابن عباس.

٢. أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠ برقم ٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بإسناد صحيح.

٣. أخرجه البخاري (٩/ ١٠٨ برقم ٧٣٥٢) ومسلم (٥/ ١٣١-١٣٢ برقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص وأبي

هريرة.

٤. "درء تعارض العقل والنقل" (٢/ ١٠٣).

بين الأدلة القطعية والظنية طائفة من أهل الكلام؛ لغلوهم في التزام مقتضيات قواعدهم الكلامية، وليس لهم مستند من الشرع.

وينبغي أن يُنبّه إلى أن هذا الكلام في اختلاف المنتسبين إلى العلم والاجتهاد، ولا يمس الضلال عن أصل الدين، كالنوحيد والنبوة والبعث؛ فإن هذه الحقائق الكبرى أوضح من أن يُخطئها المنصف؛ فلا يكون المخالف فيها إلّا مُعرضاً أو معانداً؛ فيكون مذموماً؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القم: ٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أصحاب النار».^(١)

المسألة الثانية: حكم المجتهد المخطئ من جهات التفسير والتبديع والتكفير.

قال شيخ الإسلام: «أجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً أخطأ فيه أنه يُكفر بذلك، وإن كان قوله مخالفاً للسنة؛ فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع».^(٢)

وإذا ثبت أن الله - تبارك وتعالى - قد حطّ عن المجتهد إثم الخطأ برحمته وفضله، تبين أن لوازم الإثم ساقطة تبعاً له؛ لأن انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم.

ولذلك: فلا يكون المجتهد - الذي أخلص لله في طلب الحق من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم - فاسقاً، ولو أخطأ، ولو كان خطؤه في مسائل العقيدة، ولو كان في مخالفة دليل قطعي، وكيف يكون فاسقاً - والفسق هو التجرد من طاعة الله - إذا كان قد أطاع الله قدر استطاعته؟! وكيف يكون مبتدعاً - والمبتدع هو المُحدث في الدين - وهو يتحرى مقصود الوحي ويطلب مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟! وكيف يكون كافراً وهو معذور بما تقدّم من الأدلة الكثيرة؟!

وإنما يفسق المخطئ إذا أعرض عن الوحي، أو قصر في طلب الحق؛ لأنه متبع للهوى، وخارج عن أمر الله سبحانه وتعالى، وإنما يكون مبتدعاً إذا استمدّ دينه من غير الوحي، فتعبد لله - تعالى - بما لم يأذن به؛ لأنه ألصق بالدين ما ليس منه، وزاغ عن التسنن والاتباع، وإنما يكفر إذا لم يُسلم لحكم الله سبحانه، أو كذب بالوحي من قرآن أو سنة صحيحة، أو تكبر على الحق بعد أن تبين دليله.

وقال علماء اللجنة الدائمة: «موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي وأبي زكريا النووي وابن حجر، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله - تعالى - أو فوّضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء

١. أخرجه مسلم (١/ ٩٣ برقم ١٥٣) من حديث أبي هريرة.

٢. "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٨٥).

المسلمين، الَّذِينَ نَفَعَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِعِلْمِهِمْ؛ فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَزَاهُمْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَتَمَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا وَافَقُوا فِيهِ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَتَمَّةَ السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَيْرِ، وَأَتَمَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ نصوص الصِّفَاتِ وَخَالَفُوا فِيهِ سَلَفَ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّةَ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ». (١)

المسألة الثالثة: لوازم القول بتضليل المجتهد المخطئ.

لا يسلم امرؤ من الخطأ، بل من كثرة الخطأ، ولهذا من لوازم الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ»، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْخَطِ الْعَمَلِيِّ، الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَثَرَةِ الْخَطِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ فِي الْإِجْتِهَادِ مِنْ بَابٍ أَوَّلٍ؛ لِأَنَّ الزَّلَلَ فِي مَضَائِقِ الْإِسْتِدْلَالِ أَكْثَرُ فِي مَوَاقِعِ الْمَآثِمِ.

فَمَنْ ضَلَّ كُلَّ مَخْطِئٍ، فَلَنْ يَجِدَ سَالِمًا مِنَ الْخَطِ فَيُخَسِّنَ الْقَوْلَ فِيهِ؛ فَيَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُسْقَطَ طَبَقَةُ الْعُلَمَاءِ جَمْلَةً، وَهَذَا يَنْتَهِي إِلَى إِدْبَارِ الدِّينِ وَطِيَّ بَسَاطِهِ، وَلَمَعْتَرِضٍ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ: لَوْ كَانَ دِينَ حَقٍّ، لَأَصْلَحَ الْمُتَخَصِّصِينَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ أَهْلُهُ وَالْمُحَقِّقُونَ لَهُ ذَوِي فَسَقٍ وَفُجُورٍ، فَلَمْ يُصْلِحْهُمْ وَلَمْ يُزَكِّ نَفُوسَهُمْ، فَهُوَ دِينَ فَاسِدٌ، وَلَنْ تَتَحَقَّقَ بِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُتَمَسِّكِ بِهِ، كَمَا لَمْ تَتَحَقَّقْ لِعُلَمَائِهِ مِنْ قَبْلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مَنْ اتَّبَعَ ظَنَّهُ وَهَوَاهُ، فَأَخَذَ يَشْنَعُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطِئٍ ظَنَّهُ صَوَابًا بَعْدَ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ وَأَعْظَمُ أَوْ أَصْغَرُ فَيَمُنُّ بِعِظَمِهِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِكثَرَةِ الْإِشْتِبَاهِ وَالْإِضْطِرَابِ، وَبُعْدِ النَّاسِ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ وَشَمْسِ الرِّسَالَةِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الْهُدَى وَالصَّوَابُ، وَيَزُولُ بِهِ عَنِ الْقُلُوبِ الشُّكُّ وَالْإِرْتِيَابُ». (٢)

فَمَنْهَجُ الْإِسْقَاطِ لِلْعُلَمَاءِ مِنْهَجٌ إِفْسَادٍ لِلدِّينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: (هَلَكَ النَّاسُ)، فَهُوَ أَهْلُكُمُ»، (٣) وَقِيلَ إِنَّهُ فِي الرَّجُلِ يُولَعُ بِذِكْرِ النَّاسِ وَإِحْصَاءِ عِيُوبِهِمْ وَعَدِّ مَسَاوِيهِمْ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَقُولُ: (هَلَكَ النَّاسُ، وَفَسَدَتِ نِيَّاتُهُمْ، وَقَلَّتْ أَمَانَاتُهُمْ)، وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ عُجْبًا، وَيَرَى لَهَا عَلَى النَّاسِ فَضْلًا، فَهَذَا بِمَا يَنَالُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا وَأَعْظَمُهُمْ وَرَرًا، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ. (٤)



١. "فتاوى اللجنة الدائمة" (المجموعة الأولى: ٣ / ٢٤٠)، وأمضى هذه الفتوى: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود.

٢. "درء تعارض العقل والنقل" (٢ / ١٠٣).

٣. أخرجه مسلم (٨ / ٣٦ برقم ٢٦٢٣) من حديث، وقال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه: «لا أدري: (أهلَكُمُ) بالنصب أو (أهلَكُمُ) بالرفع».

٤. "غريب الحديث" (١ / ٥٣٦-٥٣٧).

المطلب الخامس: مقالات الطعن في العلماء

آفة الطعن في العلماء من أخطر الأدواء التي تواجه الدعوة وتمكين الشريعة في زماننا، وافترق المتلوثون بها إلى مذاهب شتى، فتشعنت مآخذهم ومقالاتهم ومقاصدهم؛ فمنهم من يطعن في العلماء مطلقاً بقصد الطعن في الدين وتنفير المسلمين عن قُدواتهم وأئمتهم، ومنهم من يطعن في العلماء المخطئين في بعض الأبواب العقدية، ولو غلب فضلهم وخيرهم، غير مُبالين بما يترتب على إسقاطهم من فساد العلم والدين، ومنهم من يطعن في العلماء والدعاة المعاصرين، على وجه العصبية والتعنُّت؛ فيقطعون طريق الانتفاع بعلومهم ومواعظهم، ويُفرغون المجتمعات من صالحها، فأقف عند هذه الفرق الثلاثة؛ لتكون نموذجاً لسائر فرق الطاعنين في أهل العلم والفضل، وذلك في مسائل.

المسألة الأولى: مقالة الطاعنين في العلماء مطلقاً.

المقصود في هذه المسألة مقالة العلمانيين ومن وافقهم من البراليين والتنويريين، وإِنما هم عبيد للغرب، ويُخرجون الناس من النور إلى الظلمات، وتقوم مذاهب هؤلاء على هدم الدين الإسلامي بالكلية؛ ليخلص لهم الحكم بالمبادئ الغربية والقوانين الوضعية.

ومن وسائلهم في هدم الدين الطعن في علمائه مطلقاً، من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، وهم في الحقيقة يطعنون في النبي - صلى الله عليه وسلم - ودينه وما جاء به من الوحي؛ لأن كل ما يقيمونه على العلماء إِنما هو ما تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وثبت عنه بالضرورة، لكن لما أعجزهم التصريح بذلك؛ لشناعته وتهيجه للمسلمين ضدهم، تلطفوا في نفاقهم، فأظهروا الطعن في العلماء ونقلهم للحديث وفهمهم للنصوص.

وهؤلاء من جنس المنافقين الأوائل الذين نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿وَلَيِّنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٥٥ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ٥٦﴾ [التوبة]، فعن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال في غزوة تبوك في مجلس: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء»، فقال رجل في المجلس: «كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن، قال ابن عمر: فأنا رأيت متعلّقاً بحَقِّبِ ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تُنكِّبُه الحجاره، وهو يقول: «يا رسول الله، إِنما كنّا نخوض ونلعب»، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟! لا تعتذروا، قد كفرتم بعد إيمانكم».^(١)

١. أخرجه الطبري (١١ / ٥٤٣ برقم) من حديث ابن عمر، بإسناد حسن.

فالطَّعن في القُرَّاء - وهم العلماء - سُنَّةُ المنافقين؛ للتَّنْفِيس عن غيظهم من المسلمين، وللطَّعن في الدِّين، ولاضلال الغافلين، ويجب على المسلمين أن يَفْطِنُوا لذلك، وأن يتصدَّوا له؛ حفظاً لدينهم، ولهداية للجاهلين، ودفعاً لعدوان الظَّالمين.

وقال الشَّيخ عبد العزيز بن باز: «الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِعِلْمَاءِ السُّنَّةِ وَيُحَذِّرُ مِنْهُمْ بِصِيرٍ مُنَافِقًا، خَبِيثَ الْقَلْبِ، خَبِيثَ الْعَقِيدَةِ؛ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ وَالْأَخْذُ عَلَى يَدَيْهِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقَفَ عِنْدَ حَدِّهِ، وَحَتَّى يُعَاقَبَ بِمَا يَسْتَحِقُّ؛ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّنْفِيرَ مِنْهُمْ حَتَّى لَا يُسْتَفَادَ مِنْهُمْ وَحَتَّى لَا يُتَعَلَّمَ مِنْهُمْ شَرْعُ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقُ وَالْكَفَرِ بِاللَّهِ، وَالْعِنَادِ لِلْحَقِّ، وَكَرَاهَتِهِ لِلْإِسْلَامِ»^(١).

المسألة الثانية: مقالة الطَّاعنين في العلماء السَّابِقين.

المقصود في هذه المسألة مقالات الغلاة في المذاهب العقديَّة، الَّذِينَ ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ عَنْ تَصَوُّرِ الْعَذْرِ لِمُخَالَفَتِهِمْ، وَرَقَّ دِينُهُمْ حَتَّى طَعَنُوا فِيمَنْ يَخَالِفُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

فمنها مقالة الشَّيخ زاهد الكَوَثرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُمْ يَتَسَتَّرُونَ وَرَاءَ اتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُطِنُونَ الْعُلُوَّ فِي مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ أَوْ الْمَآثُرِيِّ، وَيَنْبِزُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ بِالتَّجْسِيمِ وَيَذُمُّوهُمْ بِإِثْبَاتِهِمُ الْعُلُوَّ وَالصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ وَكُلِّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَيَرْتَبُونَ عَلَى ذَلِكَ الطَّعْنَ فِي دِينِهِمْ، بَلْ تَكْفِيرَهُمْ، وَأَنْزَلُوا هَذَا الْحُكْمَ الْجَائِزَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، كَعِثْمَانَ الدَّارِمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنَ الْقَيْمِ وَالشَّيخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَدَّوْا حُكْمَ التَّكْفِيرِ إِلَى مَنْ تَابَعَهُمْ أَوْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ.

ومنها مقالة الشَّيخ محمودِ الْحَدَّادِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَهُمْ يُظْهِرُونَ اتِّبَاعَ السَّلَفِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، لَكِنَّهُمْ يَغْلُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَطَعَنُوا فِي كُلِّ عَالِمٍ زَلَّ فِي بَعْضِ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، وَخَاصَّةً الْمُنْسَوْبِينَ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، كَالْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ وَالنَّوَوِيِّ وَالْعَزَّازِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ حَجَرٍ وَالسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ تَجَاوَزُوا الطَّعْنَ فِيهِمْ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ؛ فَاسْقَطُوا عَشْرَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْدَرُوا مَصْنُفَاتٍ نَافِعَةً، وَأَفْسَدُوا الْعُلُومَ، ثُمَّ وَسَّعُوا دَائِرَةَ التَّكْفِيرِ لِتَشْمَلَ مَنْ اقْتَدَى بِأُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ لِتَشْمَلَ مَنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ.

وَرَبَّمَا تَعَلَّقَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِتَقْرِيرَاتٍ كَلَامِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، شَادَّةٍ عَنْ مَنَاجِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَرَبَّمَا تَعَلَّقَ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِبَعْضِ إِطْلَاقَاتِ الْأُتَمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يُحْسِنُوا فَهْمَهَا وَلَا تَنْزِيلَهَا عَلَى الْأَعْيَانِ؛ فَضَلَّ الْفَرِيقَانِ ضَلَالًا عَظِيمًا، وَافْتَعَلُوا صَرَاعَاتٍ تَزِيدُ جِرَاحَ الْأُمَّةِ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَعْدَاؤُهَا، وَلَا يَخْفَى خَطَرُ الْإِسْرَافِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْجُمْلَةِ، وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنَ اسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ.

١. من فتوى صوتية مفرغة في موقعه الرسمي على الإنترنت.

وقد حذّر النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من تكفير المسلم بغير حقٍّ، فقد قال: «أُتِمَّا امرئٌ قال لأخيه: (يا كافر!)، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه»،^(١) وهؤلاء يكفرون علماء المسلمين الذين أجمعَتِ الأُمَّةُ على حسن الثَّناء عليهم؛ فيمتنع أن يكونوا كافرين كما وصفوهم، ويتعيَّن أن يرجع حكمُ الكفر إلى الطَّاعن فيهم، ثمَّ قد يكون كفرًا أصغرَ أو أكبرَ، وقد يمنع منه مانعٌ أو يتفدُّ، بحسب أحوالهم.

وقد كانوا في سلامةٍ من أعراض المسلمين، ولا سيَّما أمواتهم، وقد تعاقت الأجيال على محبتهم وتركيتهم، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبُّوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا»،^(٢) ويروى في الحديث: «إذا لعنت آخرُ هذه الأُمَّةِ أوَّلَهَا، فمن كان عنده علمٌ فلْيُظهِرْهُ، فإنَّ كاتم العلم ككاتم ما أنزل الله على محمَّدٍ». ^(٣)

المسألة الثالثة: مقالة الطَّاعنين في العلماء المعاصرين.

المقصود في هذه المسألة مقالات المتعصِّين من المعاصرين لمشايخهم أو جماعاتهم أو أحزابهم، فيحملهم ذلك على الطَّعن في مخالفيتهم من أهل العلم والدَّعوة، ويقطعون بخطئهم في موارد الاجتهاد حيث لا تنهض الأدلَّة للقطع، ولا يلتمسوا لهم عذرًا مع اتِّساع مجاري الإعذار في زماننا، مع خفاء السُّنن وعموم الجهل وغلبة الأنظمة العلمانيَّة على محاضن الثَّقافة والتَّعليم.

وقد قال شيخ الإسلام: «ليس لأحدٍ أن ينصبَّ للأُمَّة شخصًا يدعو إلى طريقته ويوالي عليها ويعادي، غير النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما اجتمعت عليه الأُمَّة، بل هذا من فعل أهل البدع، الَّذِينَ يَنْصِبُونَ لَهُمْ شخصًا أو كلامًا يفرِّقون به بين الأُمَّة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك التَّسبِبة ويُعَادُونَ»،^(٤) وقال: «وكلُّ من اتَّخذ شيخًا أو عالمًا متبوعًا في كلِّ ما يقوله ويفعله، يوالي على موافقته ويعادي على مخالفتها، غيرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مبتدع ضالٌّ، خارجٌ عن الكتاب والسُّنَّة ... بل الواجب على جميع الأُمَّة طاعة الله ورسوله، وموالاة المؤمنين على قدر إيمانهم، ومعاداة الكافرين على قدر كفرهم». ^(٥)

١. أخرجه البخاريُّ (٨ / ٢٦ برقم ٦١٠٤) ومسلم (١ / ٥٦-٥٧ برقم ٦٠) - واللفظ له - من حديث ابن عمر، وله شاهدٌ، أخرجه البخاريُّ (٨ / ٢٦ برقم ٦١٠٣) من حديث أبي هريرة.
٢. أخرجه البخاريُّ (٢ / ١٠٤ برقم ١٣٩٣) من حديث أم المؤمنين عائشة.
٣. أخرجه ابن ماجه (١ / ١٧٦ برقم ٢٦٣) وابن أبي عاصمٍ في "السُّنَّة" (٢ / ٤٨١ برقم ٩٩٤) - واللفظ له - من حديث جابرٍ، وهو ضعيفٌ جدًّا، كما قاله الشَّيْخ الألبانيُّ في "سلسلة الضَّعيفَةِ" (٤ / ١٥-١٦).
٤. "درء تعارض العقل والنقل" (١ / ٢٧٢).
٥. "جامع المسائل" (المجموعة السَّابعة: ١ / ٤٦٤-٤٦٥).

فمن ذلك مقالات بعض المنتسبين إلى الأحزاب والجماعات المعاصرة، كحزب الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ، فقد حملهم تعصُّبهم لأحزابهم وجماعاتهم على الطعن في كلِّ من خالف آراءهم أو اعترض خُططهم، ولو انطلق في ذلك من اجتهادٍ صحيحٍ أو سائغٍ مستندٍ إلى الكتاب والسُّنة.

ومن ذلك مقالة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي ومن تعصَّب له من طلابه وأصحابه، فقد غلَّوا في آراءٍ انتحلوها، حتَّى جعلوها مذهب السلف، وغلَّوا في مواقف لهم من تركية معظمتهم وجرح خصومهم، ثمَّ امتحنوا النَّاس على ذلك، وبالغوا في الطعن فيمن خالفهم من أهل العلم والفضل، حتَّى أفنوا كثيرًا من أعمارهم وجهودهم في انتقاش زلَّاتهم من مجموع كتاباتهم وتسجيلاتهم، وفي توليد زلَّاتٍ لهم بالزامهم ما لا يلزمهم وما لا يلتزمون، وفي تحطُّتهم في كثيرٍ من صوابهم، ثمَّ فسَّقوهم وبدَّعوهم، وبالغوا في ذمِّهم وإهدار حسناتهم.

وقد توعَّد النَّبيُّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فاعل ذلك؛ فقد صعد المنبر، فنادى بصوتٍ رفيعٍ، قال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفِض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تُغيِّروهم، ولا تُتبعوا عَوْرَاتهم؛ فإنَّه من تتبَّع عورة أخيه المسلم، تتبَّع الله عورته، ومن يتبَّع الله عورته يُفْضَحْه، ولو في جوف رَحْله».^(١)

المسألة الرَّابعة: مشابِهة الطَّاعين في العلماء للمنافقين والخوارج والرَّافضة.

تقدَّم تشبيه الطَّاعين بعلماء الإسلام مطلقًا من العلمانيِّين بسلفهم من المنافقين الأوائل، الَّذِينَ فضحتهم سورة التَّوبة، وذكرت من صفاتهم الطَّعن في علماء الصَّحابة رضي الله عنهم.

وهم يشبهون الرَّافضة أيضًا، الَّذِينَ تذرَّغوا إلى ردِّ الشَّريعة بالطَّعن في نَقْلَتها من الصَّحابة، وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: «إذا رأيت الرَّجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - فاعلم أنَّه زنديقٌ، وذلك أنَّ الرسول عندنا حقٌّ، والقرآن حقٌّ، وإمَّا أدَّى إلينا هذا القرآن والسُّنن أصحاب رسول الله، وإمَّا يريدون أن يجرحوا شهودنا ليُبطِلوا الكتاب والسُّنة، والجرحُ بهم أولى وهم زنادقة».^(٢)

ومن طعن في العلماء السَّابِقين أو المعاصرين، فإنَّه يُشَبِّه الخوارج، وذلك من وجوهٍ متنوِّعةٍ، وقد جمعت كثيرًا منها في غير هذا الموضع، لكنَّ أقتصر هنا على أوضح تلك الوجوه وأخطرها، وهو غلوُّهم فيما عظموه من أبواب الدِّين حتَّى أسقطوا به ما يقابله من الفضل والخير والصَّواب، كما غلت الخوارج في شأن المعصية أو الكبيرة حتَّى أسقطوا ما يقابلها من الطَّاعات والحسنات، وهذا - ولا شكَّ - ظلَمٌ يئنَّزُّه الله عنه، والله حَكَمٌ قِسْطٌ، وقد قال في محكم كتابه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزَّلْزَلَة].

١. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤/ ١٢٢ برقم ٢١٥١) من حديث ابن عمر، وهو صحيحٌ لغيره؛ فإنَّ له شاهدًا من حديث أبي بَرزَةَ،

تقدَّم تخريجه، انظر (ص: ١٤).

٢. أخرجه الخطيب في "الكفاية" (١/ ١٧٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

فهؤلاء الطَّاعَنون ضاقت صدورهم عن الجمع بين محبة العالم المخطئ من جهة فضله ونفعه، وكراهية ما عنده من بدعةٍ أو خطأٍ من جهةٍ أخرى؛ فأطلقوا بُغضه والبراءة منه، كما تقول الخوارج أيضاً بعدم اجتماع الحبِّ والبغض والمدح والذمِّ في الشَّخص الواحد، ورأوا أنَّ من قام به موجب البغض والذمِّ، لم يُجْز أن يُحَبَّ أو يُمدَح، ولو قام به ما يوجب ذلك.

وهؤلاء يُشبهون الرَّافضة من وجهٍ آخر، إذ هم - لَقَرط تعصُّبهم - لا يَرَوْنَ مخالف مذهبهم أو حزبهم أو شيخهم إلَّا عدوًّا تجب البراءة منه، كما رأت الرَّافضة أنَّ الشَّهادة لعلِّي بالولاية لا تَصِحُّ إلَّا مع البراءة من خصومه، وبنوا على ذلك أنَّ كلَّ من خالفه من الصَّحابة كافرٌ، ولو كان خلافه عن اجتهدٍ، ولو كانت له حسناتٌ أعظم من خطئه، وهذه بدعةٌ مخالفةٌ للنص؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأثبت الأخوة الإيمانية بين المقتتلين، وهذا يوجب محبتَهُما جميعاً، ولم يجعل محبة أحدهما براءة من الآخر.

وإنَّما يسلم من مشابهة أهل الضَّلالة من اعتصم بدلالات الوحي وقواعد الشَّرْع؛ فسَلِم قلبه ولسانه للعلماء، والتمس لأقوالهم وأفعالهم أجملَ الاحتمالات وأفضل المَخارج، على حدِّ قول ربِّنا - سبحانه وتعالى - في صفة الخلف الصَّالح من المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر].



المطلب السادس: علاج آفة الطعن في العلماء

بعد رصد مقالات الطاعنين في العلماء وتشخيص أدوائهم، يبقى الحديث عن علاج هذه الآفة واجباً؛ لتقويم العوج، ولاستنقاذ من انحرف، ورده إلى جادة الدين والعدل، وأيضاً: لوقاية غيرهم من التأثر بهم، وينبغي أن يكون هذا العلاج شاملاً من وجوده متعدّد؛ ليحصل مقصوده من الشفاء التام للأفراد والمجتمعات بتوفيق الله، وذلك في أربع مسائل.

المسألة الأولى: وجوه العلاج الإيمانية.

لما كانت غيبة العلماء والطعن فيهم من الكبائر التي تدلّ على رقة الدين وتقتضي الفسق، كان من وجوه علاجها تغذية الإيمان؛ فإذا اشتدّ الدين في القلب، غلب الأهواء، وحجز صاحبه عن المحرمات، وفيما يلي بعض الوسائل المعينة على ذلك.

١. التأكيد على حرمة الكلام في المسلمين عموماً، وفي أهل العلم خصوصاً، بتكرار ذلك على أسماع الطلبة وغيرهم حتى يرسخ في نفوسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات].

٢. الوعظ والتنبية إلى ما ينتظر المعتدين على المسلمين عامّةً، وعلى أهل العلم خاصّةً، من الغضب والعقاب في الآخرة، وهو كثيرٌ في نصوص الكتاب والسنة؛ فإنّ من انتبه إلى ذلك واستحضره، انزجر عن أسبابه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ [القمر].

٣. التركيز على مبادئ الأخوة الإيمانية ومحبة المؤمنين وموالاتهم، وأنّ ذلك من لوازم الإيمان بالله - سبحانه - ومحبيّه وتوليّه، وأنّ خلافه لا يكون إلّا عن ضعفٍ في الإيمان ونقصٍ في محبة الله وتقصيرٍ في توليّه، وهذا من المقاصد الكبرى للشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم»^(١)، والعلماء أولى المسلمين بهذه اللوازم الإيمانية؛ لعلّ مكانتهم في الدين.

المسألة الثانية: وجوه العلاج التربوية.

يظهر لمن يرصد ظاهرة الطعن في العلماء أنّ كثيراً من أسبابها ترجع إلى الطيش وسوء الأدب وقلة المروءة، فلا بدّ في إصلاح الملتبسين بذلك من علاج تربوي يرتقي بأخلاقهم؛ ليتجملوا بمعالي الأمور ويترفعوا عمّا يُعاب من القبائح والرذائل، ومنها الكلام في الناس والعلماء، وفيما يلي بعض الوسائل المفيدة في ذلك.

١. أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨ برقم ٢٤٤٢) ومسلم (٨/ ١٨ برقم ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر، ومسلم وحده (٨/

١٠-١١ برقم ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

١. تعليم النَّشء إكرامَ الكبير، خاصَّةً الكبير في العلم والدِّين، وأنَّ هذا من حقوق سابقته في العلم والدَّعوة والتصنيف والتَّدريس، وأنَّ القدرَ فيهم استهانةً بما تحقَّقوا به من طاعةٍ لله - عزَّ وجلَّ - ونفعٍ للأُمَّة.

٢. تغذية الشَّباب بمعاني الرِّفق والرَّحمة؛ فإنَّ هذا يَفْسَح صدورهم لعذر المخطئ، ويطفئ في قلوبهم جذوة الظُّلم والعدوان، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرِّفقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»^(١) وقال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ»^(٢).

٣. تعظيم قيمة العدل والإنصاف، وأنَّ قليل الشرِّ لَا يُبْطِل كثير الخير، وأنَّ الخطأ من طبيعة البشر؛ فلا يقتضي الجرح والإسقاط دائماً، ولا سيَّما في حقِّ العلماء: الَّذِينَ كَثُرَ صَوَابُهُمْ وَظَهَرَ فَضْلُهُمْ، وهذا هو ميزان العدل، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٤) [الرَّزَلَة].

المسألة الثالثة: وجوه العلاج العلميَّة.

من أعظم أسباب الطَّعن في العلماء: الجهل، وذلك من جهاتٍ متعدِّدةٍ، منها الجهل بمكانة العلماء وحاجة المسلمين إليهم، ومنها الجهل بأحكام الخطأ في الاجتهاد، ومنها الجهل بكيفيَّة الموازنة بين الصَّواب والخطأ؛ فلا بدَّ في علاج هذه الظَّاهرة من جهودٍ علميَّةٍ عظيمةٍ، وأذكر هنا بعض الوسائل المهمَّة في ذلك.

١. تقرير أحكام الخطأ بالأدلة وكلام العلماء، وتنويع أَعْدَادِ المخطئين؛ ليقف الطُّلبة على توسيع الشَّريعة على المجتهدين والعلماء، وعلى موانع التَّفسيق والتَّبديع والتَّكفير، ويفهموا المخارج الصَّحيحة الفسيحة الَّتِي سلكها أهل العلم والإنصاف في الحكم على المخالفين والمخطئين.

٢. دراسة مناهج العلماء المقتدى بهم والمشهود لهم بالعدل والإنصاف، وبيان مواقفهم من الفضلاء المخالفين لهم، ونقل كلامهم في ظاهرة الطَّعن في العلماء؛ فإنَّ هذا يَعْرِف بالمنهج الشرعيِّ الصَّحيح في هذا الباب، وقال ابن عساکر: «الإقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم؛ إذ قال مُثْنِيًّا عليهم في كتابه، وهو بمكارم الأخلاق وضدِّها عليهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾» [الحشر: ١٠].

٣. جمع القواعد الفاسدة الَّتِي بنى عليها الطَّاعنون في العلماء مقالاتهم، ونقدُها، وردُّها بالأدلة الواضحة، وكشفُ شذوذها عن مناهج العلماء؛ فإذا سقطت، سقط ما بُنيَ عليها من الظُّلم والعدوان.

١. أخرجه مسلم (٨/ ٢٢ برقم ٢٥٩٤) من حديث أم المؤمنين عائشة.

٢. أخرجه أبو داود (٧/ ٢٩٧-٢٩٨ برقم ٤٩٤١) والترمذي (٤/ ٥٠ برقم ٢٠٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٤. ربطُ ظاهرة الطَّعن في العلماء بما يشبهها من طعنِ المنافقين في الصَّحابة، وطعنِ الرَّافضة في الصَّحابة، وطعنِ الخوارج في المسلمين، وشرح وجوه الشَّبه في ذلك كلّ؛ لتتضح شناعة هذه الظَّاهرة، وينتبه الغافلون إلى وجوه الظُّلم والفساد فيها.

المسألة الرَّابعة: كَيْفِيَّةُ مُوَاجَهَةِ آفَةِ الطَّعن في العلماء.

يجب على رءوس المسلمين وعامَّتهم مُوَاجَهَةُ آفَةِ الطَّعن في العلماء بعلاج أهلها بالوسائل المتنوّعة كما سبق، مع محاصرتها بالتَّحذير أيضًا؛ لئلاَّ يغترَّ بهم غيرهم، وأبين هنا بعض الوسائل الَّتِي تساعد على الإحاطة بهذه الآفة.

١. إشاعة الأمر باحترام العلماء، والنَّهي عن الكلام فيهم بغير حقٍّ، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذِلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مُوْطِنٍ تُنْتَهَك فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مُوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مُوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَك فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مُوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ»، وهذا التَّواصي يشكِّل سلطةً مجتمعيَّةً تكفُّ أهل الكذب والظُّلم عن فسادهم.

٢. إشاعة حسن الظَّنِّ، وعدمُ تناقل الطُّعون في العلماء؛ ليموت الباطل عند مبدئه ولا يتجاوزَه إلى غيره، كما قال الله - سبحانه - فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النُّور]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [النُّور].

٣. هجرُ الفضلاء والمسلمين للطَّاعنين في العلماء، وعدمُ حضور مجالسهم أو سماعِ حديثهم أو النَّظر فيما ينشرونه مقروءًا أو مسموعًا أو مرئيًّا؛ لينكفُّوا عن باطلهم، ولئلاَّ يتعدَّى شرُّهم إلى غيرهم، والهجر مشروعٌ إذا كان يؤدِّي إلى إصلاح المهجور، أو سلامة الهاجر أو حفظ المجتمع.

٤. تفعيل الولاية للأحكام الشرعيَّة في تعزيز الطَّاعنين في العلماء؛ لحفظ هيبة الدِّين في نفوس المسلمين، وصون العلم وأهله من تعرُّض السُّفهاء، وقد رُوِيَ عن عثمان بن عفَّان أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا يَزِعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزِعُهُمُ الْقُرْآنُ»^(١).

٥. تحذير الآباء والمعلِّمين وأئمَّة المساجد من تأثير مقالة الطَّاعنين في أبنائهم وطلَّابهم وَمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنَ النَّاشِئَةِ وَالشَّبَابِ؛ فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ يَرَى أَكْثَرَ الْمَغْتَرِبِينَ بِهَا مِنْ صِغَارِ السِّنِّ؛ لِنَقْصِ عِلْمِهِمْ غَالِبًا وَقِلَّةِ تَجَرِبَتِهِمْ، وَلِشِدَّةِ انْدِفَاعِهِمْ وَتَطَلُّعِهِمْ إِلَى التَّمَيُّزِ وَالظُّهُورِ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيم: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

١. أخرجه ابن شَبَّه في "تاريخ المدينة" (٣/ ٩٨٨)، وإسناده منقطع.

فالأمر الذي على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسئولةٌ عنهم»^(١).

٦. رصد المحاولات الإعلامية لتشويه صورة العلماء في نفوس المسلمين، والتنبية إلى خطرها، والردُّ على أكاذيبها بالوسائل المؤثرة التي تخلص إلى الشباب في بيوتهم، والسعي في إصلاح القنوات الإعلامية بسنِّ القوانين التي تضبط النشر، وتضمن حفظ هيبة الدين والعلماء في المجتمعات الإسلامية.



١. أخرجه البخاري (٢ / ٥ برقم ٨٩٣) ومسلم (٦ / ٧-٨ برقم ١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

الخاتمة

وبعد، فهذه شذرات في دراسة آفة الطعن في العلماء، من جهة مبادئها وتشخيصها وعلاجها، ولعلها توقظ الغافلين، وترشد المهتمين إلى طرق مواجهتها وتخليص العالقين بشباكها، والأمر عظيم، وله ذيول طويلة، ولا يمكن الإحاطة به في هذه الورقات المحدودة، فاجتزأت بالأهم، وألحْتُ إلى المهم، ولن يعنى الحريص عن نور الهدى إن شاء الله تعالى، وقد قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت]، وفي ختام هذا البحث أَرُصد أهم نتائج، وأعقبها بعض التوصيات، سائلاً الله - سبحانه - أن يكتب النفع بها.

أهم النتائج.

١. العالم حقاً هو الراسخ في العلم بنصوص الكتاب والسنة ومعانيها وأحكامها، متمسكاً بها اعتقاداً وقولاً وعملاً، ولا يشوب دينه بشيء من غيرها من الأهواء والبدع.
٢. فضل العلماء عظيم، تضافرت على بيانه آيات وأحاديث كثيرة.
٣. من أسباب تفضيل العلماء وتعظيم ثوابهم: نفعهم للأمة؛ فهم دليلها على دين الله وشرعه.
٤. ذم الله - سبحانه - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الغلو في الدين، ويدخل في عموم: الغلو في العلماء والتعصب لهم.
٥. وصفت النصوص بوضوح علماء السوء؛ ليحذرهم المسلمون ولا يغتروا بهم.
٦. قد يختلف الناس في أفراد من أهل العلم، فيزيكهم قوم، ويجرحهم آخرون؛ لالتباس أمرهم، واجتماع الخير والشر فيهم، مع تفاوت الأنظار في الترجيح بين الأمرين في حقهم، وهذا الخلاف قد يكون اجتهادياً؛ فلا يوصف المادح بالغلو، ولا يُدّم الجارح بالتفريط.
٧. غلظت نصوص الوحي عقوبة الطعن في المسلم عمومًا، وفي العلماء خصوصًا.
٨. تنابع أئمة الإسلام على التحذير من انتقاص العلماء؛ لخطره على الفرد والمجتمع.
٩. للطعن في العلماء صور كثيرة، وهي تتفاوت في قبحها وما تستحقه من الذم والإثم.
١٠. مفاصد الطعن في العلماء كثيرة ومتنوعة، ومن شَرّها: قطع المسلمين عن مصادر الوحي؛ لأن العلماء هم وسيلتهم إلى معرفة مراد الله - سبحانه - منهم.
١١. نصوص العفو عن الخطأ غير المقصود وغير الناشئ عن تعدي أو تفريط كثيرة، وتشمل بعمومها الخطأ في مسائل الاعتقاد والخطأ في مسائل العمل.

١٢. كلُّ من أخلص لله - سبحانه - في اجتهاده، وطَلَبَ الحقَّ من جهة الرِّسول صَلَّى الله عليه وسلَّم، فهو مأجورٌ على اجتهاده، فإن أخطأ، فخطؤه مغفورٌ بفضل الله ورحمته.

١٣. يتَّجه الإثم والدُّمُّ إلى المخطئ إذا لم يُخلص لله - سبحانه - في اجتهاده، أو فرَّط في النظر، أو تعدَّى إلى ما نَهت عنه الشَّريعة، ومع ذلك: فقد يكون للمخطئ حسناتٌ غالبيةٌ تُرْجَحُ بمعصيته في بحثه.

١٤. لا يجوز ذمُّ المجتهد المخطئ مطلقاً، ولا تفسيفه، ولا تبديعه، ولا تكفيره؛ لأنَّ من فعل المشروع ولم يعص غيرَ آثمٍ، وقد عذره الله سبحانه؛ فليس لأحد أن يؤاخذه.

١٥. من بالغ في تضليل كلِّ مخطئٍ من العلماء والمجتهدين، فإنَّه يلزمه إسقاط غالب العلماء والمجتهدين؛ إذ لا يكاد يسلم من الخطأ أحدٌ، كما يعلمه من تتبَّع تراجم الأعلام.

١٦. مقالات الطَّاعنين في العلماء مختلفة، فمنهم العلمانيُّون الذين يطعنون في علماء الإسلام عموماً بقصد إبطال الدِّين أو تحريفه، ومنهم أهل الفرقة من غلاة الطوائف العقديَّة، وهم يطعنون في العلماء المخالفين لهم، ويُفسدون العلم والدِّين من حيث لا يشعرون، ومنهم المتعصِّبون لمشايخهم أو جماعاتهم أو أحزابهم، ويتَّجه طعنهم في خصومهم من المعاصرين، ولو أضُرَّ ذلك بالدَّعوة وتمكين الشَّريعة.

١٧. طعن العلمانيِّين في العلماء يُشبه طعن المنافقين بالقرَّاء في زمن النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - في دوافعه ومقاصده، وهذا يوجب الثُّفور منهم والإنكار عليهم.

١٨. طعن الغلاة والمتعصِّبين في العلماء السَّابِقين أو المعاصرين يشبه طعن الخوارج في المسلمين من جهة إبطالهم الإيمان بالمعصية الواحدة، ومن جهة تغليبهم البراءة من العاصي مع قيام موجبات الولاء.

١٩. يجب على المسلمين مواجهة آفة الطَّعن في العلماء وإخماد هذه الفتنة بكلِّ سبيلٍ.

٢٠. تتنوع طرق علاج آفة الطَّعن في العلماء إلى وسائلٍ إيمانيَّةٍ وتربويَّةٍ وعلميَّةٍ، مع العناية بمحاصرة هذه الآفة لئلا تنتشر في المجتمع ويمتدَّ خطرها إلى غير المتأثرين بها.

التوصيات.

تقدَّم في المطلب السَّادس توصياتٌ كثيرةٌ في كيفيَّة مواجهة آفة الطَّعن في العلماء وعلاجها وتحصين المسلمين منها، وأضيف هنا توصياتٌ أخرى مهمَّةٌ.

١. دراسة مقالات الطَّاعنين في العلماء دراساتٍ مستفيضةً من جهة نشأتها، وأسبابها الدِّينيَّة والعلميَّة والنَّفسيَّة والتَّربويَّة والاجتماعيَّة، ومآخذها الشَّرعيَّة، وآثارها على القائلين بها وعلى غيرهم وعلى المجتمع الإسلاميِّ عموماً؛ للتَّوصُّل إلى أفضل الطُّرق في احتوائها وعلاجها.

٢. البحث في التّقريرات الأمنيّة الأمريكيّة عن توجيهاتها المتعلّقة بمعاملة العلماء المتمسّكين بالكتاب والسّنة والمناهضين لحُطّطهم في بلاد المسلمين، وتأمّل العلاقة بينها وبين ما نراه في الواقع من صور التّنفير عن العلماء، وحجبهم عن الإعلام، ومنعهم من الوصول إلى مواقع التّأثير في مؤسّسات الثقافة والتّعليم.

٣. تعليم الأطفال والنّاشئة في المدارس والمساجد تراجم متنوّعة لكبار العلماء؛ ليعرفوا لهم قدرهم وجهودهم العظيمة في خدمة الدّين ونقله إلينا، ولينتبهوا إلى خطورة الطّعن فيهم وإسقاطهم.

٤. ربط المسلمين بالعلماء الثّقات، وتصديّهم في الإعلام التّقليديّ والإعلام الحديث؛ ليتلقّوا عنهم الدّين الصّحيح، ويستغنوا بهم عن مشايخ السّوء في القنوات المفسدة، وعن الأحداث غير المؤهّلين في برامج التّواصل؛ فإنّ عامّة فساد الأديان اليوم من هاتين الجهتين.

٥. تذكير العلماء والمصلحين بالصّبر في مواجهة ما ينالهم من الطّعن والإساءة؛ فإنّ لهذا شأن كلّ من تصدّى للدّعوة والإصلاح.

والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والحمد لله دائماً وأبداً، والحمد لله على كلّ حالٍ.



قائمة المصادر

- ❑ أخلاق العلماء، لأبي بكرٍ مُحَمَّدٍ بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي (ت: ٣٦٠)، تحقيق: إسماعيل بن مُحَمَّدٍ الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء، الرياض.
- ❑ آداب الصُّحبة، لأبي عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد السُّلَمي (ت: ٤١٢)، تحقيق: مُجْدِي فَتْحِي السَّيِّد، دار الصُّحابة، طَنْطَا، الطَّبعة الأولى، ١٤١٠.
- ❑ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لأبي الحسن المُلَّا علي بن سلطان الفارسي (ت: ١٠١٤)، تحقيق: مُحَمَّد الصَّبَّاح، مؤسسة الرِّسالة، بيروت.
- ❑ البدع والنَّهي عنها، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن وَضَّاح بن بَزيع القرطبي (ت: ٢٨٧)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سَلِيم، مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القاهرة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٦.
- ❑ تأريخ المدينة، لأبي زيدٍ عمر بن شَبَّة بن عُبيدة التَّمِيمِي البصري (ت: ٢٦٢)، تحقيق: فَهيم مُحَمَّد شَلْتُوت، جُدَّة، ١٣٩٩.
- ❑ تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطَّبعة الثالثة، ١٤٠٤.
- ❑ التَّعريفات، للشَّريف أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن علي الجُرْجاني (ت: ٨١٦)، حَقَّقه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٣.
- ❑ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطَّبْرِي (ت: ٣١١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٤.
- ❑ الجامع الصَّحيح، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي مَولاهُم البخاري (ت: ٢٥٦)، بعناية: مُحَمَّد زهير بن ناصر النَّاصِر، دار طوق النَّجاة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ❑ الجامع الكبير، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَورة السُّلَمي التَّرمذِي (ت: ٢٧٩)، تحقيق: شُعَيْب الأَرْنَؤُوط وآخرين، دار الرِّسالة العالميَّة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٠.
- ❑ جامع المسائل - المجموعة السَّابعة، لشيخ الإسلام أبي العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة الحَرَّاثي (ت: ٧٢٨)، تحقيق: علي بن مُحَمَّد العِمْران، دار عالم الفوائد، مَكَّة المكرمة، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٢.
- ❑ درء تعارض العقل والنقل، لأبي العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة الحَرَّاثي (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. مُحَمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سَعُود الإسلاميَّة، الرياض، الطَّبعة الثانية، ١٤١١.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥-١٤٢٢.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت: ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الأصبهاني (ت: ٢٨٧)، ومعه: ظلال الجنة في تخرج السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الزبيدي (ت: ٢٧٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- السنن، المعروف بالمتجني، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣)، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.
- شرح رياض الصالحين، لأبي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- الصحيح، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري (ت: ٣١١)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.
- الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.
- العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١)، مع تعليق: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤.

- غريب الحديث، لأبي سليمان حمّد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابي البُستيّ (ت: ٣٨٨)، تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم الغزّواني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزّاق الدوّيش، مطابع رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، الرياض.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، لأبي الفضل شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر الكِنانيّ العسقلانيّ (ت: ٨٥٢)، بإشراف محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العبّاس تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانيّ (ت: ٧٢٨)، جمع: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمّد عوّامة، دار اليّسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.
- المستدرّك على الصّحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الضّبيّ النّيسابوريّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق الفريق العلميّ لمكتب خدمة السنّة، دار المنهاج القويم: دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الدّهليّ الشّيبانيّ (ت: ٢٤١)، تحقيق: شُعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- مسند الشّاميّين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّحميّ الطّبرانيّ (ت: ٣٦٠)، تحقيق: حمديّ بن عبد المجيد السّلفيّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- المصنّف، لأبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمّد بن إبراهيم العبّسيّ الكوفيّ (ت: ٢٣٥)، تحقيق: أ.د. سعد بن ناصر الشّثريّ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٦.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب اللّحميّ الطّبرانيّ (ت: ٣٦٠)، تحقيق: حمديّ بن عبد المجيد السّلفيّ، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الثّانية، ١٤٢٢.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الضّبيّ النّيسابوريّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق: السيّد معظّم حسين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٧.
- الكشف عن حقائق غوامض التّنزيل وغيون الأقاويل في وجوه التّأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمّر الرّزّخشريّ (ت: ٥٣٨)، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعليّ بن محمّد بن معوّض، مكتبة العبّيكّان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

كشّاف الموضوعات

٣	المللّخص
٣	الكلمات المفتاحيّة
٤	المللّخص بالإنجليزية
٤	الكلمات المفتاحيّة بالإنجليزية
٥	المقدّمة
٥	أهميّة الموضوع وسبب اختياره وأهدافه
٦	خطّة البحث
٧	المطلب الأوّل: التعرّف بالعلماء وفضلهم والحاجة إليهم
٧	المسألة الأولى: تعريف "العلماء"
٨	المسألة الثانية: فضل العلماء
٩	المسألة الثالثة: حاجة الناس إلى علمائهم
١٠	المطلب الثاني: التحذير من الغلوّ في العلماء
١٠	المسألة الأولى: ذمّ الغلوّ في العلماء
١١	المسألة الثانية: ذمّ في علماء السوء
١٣	المسألة الثالثة: الخلاف في بعض العلماء عن اجتهاد
١٤	المطلب الثالث: خطورة الطعن في العلماء
١٤	المسألة الأولى: النصوص الواردة في حرمة المسلم
١٥	المسألة الثانية: تحذير الأئمة من الوقعة في العلماء
١٦	المسألة الثالثة: صور الطعن في العلماء
١٦	المسألة الرابعة: مفاصد الطعن في العلماء
١٩	المطلب الرابع: أحكام الخطأ والمخطئ
١٩	المسألة الأولى: حكم الخطأ في الاجتهاد
٢٠	المسألة الثانية: حكم المجتهد المخطئ من جهات التفسير والتبديع والتكفير
٢١	المسألة الثالثة: لوازم القول بتضليل المجتهد المخطئ
٢٢	المطلب الخامس: مقالات الطعن في العلماء
٢٢	المسألة الأولى: مقالة الطاعنين في العلماء مطلقاً
٢٣	المسألة الثانية: مقالة الطاعنين في العلماء السابقين

٢٤	المسألة الثالثة: مقالة الطّاعنين في العلماء المعاصرين.....
٢٥	المسألة الرابعة: مشابحة الطّاعنين في العلماء للمنافقين والخوارج والرّافضة.....
٢٧	المطلب السّادس: علاج آفة الطّعن في العلماء.....
٢٧	المسألة الأولى: وجوه العلاج الإيمانيّة.....
٢٧	المسألة الثانية: وجوه العلاج التّربويّة.....
٢٨	المسألة الثالثة: وجوه العلاج العلميّة.....
٢٩	المسألة الرابعة: كيفيّة مواجهة آفة الطّعن في العلماء.....
٣١	الخاتمة.....
٣١	أهمّ النتائج.....
٣٢	التّوصيات.....
٣٤	قائمة المصادر.....



- تمّ بحمد الله -